بتلك القرية فكانه قال حنطة حيث السقي يا بسقي سيحا فعيل بمعنى مفعول والنجسي بخلاف منسوب
الى النجس وهي الارض التي يسقيها السماء لانها بنحو ستر الحنطة من الماء والاصل بثرما دويا وهو
قوله عليه السلم من اسلم منكم الخ والعقد بابينا وهو قوله ولان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة قوله
ومعرفة مقدار راس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره احترز به عما اذا كان راس المال ثوبا
لان الذرع وصف لا يتعلق العقد بمقداره واعلام الوصف بعد الاشارة ليس بشرط ولهذا لو اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده احد عشر يسلم له الزيادة ولو وجده تسعة لا يحط عنه شيء من
الثمن والمسلم فيه لا يقسم على عدد الذرعان بشرط اعلامه لان الاوصاف لا يقابلها شيء من
الثمن فجهالة قدر الذرعان لا تؤدي الى جهالة المسلم فيه وههنا المسلم فيه يقابله المقدرات
فتؤدي الى جهالة المسلم فيه فيفسد العقد قوله فاشبه الثمن بان يقول اشتريت بهذه الدراهم و
لم يبين مقدارها والاجرة بان يقول استاجرت بهذه الدراهم ولم يبين مقدارها قوله وصار
كالثوب بان يقول اسلمت هذا الثوب لم يبين قدر الذرعان قوله فلو لم يعلم قدره لا ندري
في كم بقي فان قيل في هذا الاعتبار شبهة الشبهة او اكثر وذلك لان وجود بعض راس المال
زيوفا فيه شبهة واحتمال لانه يحتمل ان لا يجد زيوفا وهو الظاهر وبعد الوجود الرد محتمل وبعد
الرد ترك الاستبدال في مجلس الرد محتمل والمعتبر هو الشبهة دون النازل عنها قلنا هذه
شبهة واحدة لان كلها مبني على وجوده فكانت شبهة واحدة فيعتبر قوله والموهوم في هذا
العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي وهو قوله عليه السلم لا تبع ما ليس عندك وابن سمح المعدوم
الذي امر عليه السلم كيف اعتبر الهلاك الموهوم في نزحا يط بعينه وكيف اعتبر توهم الهلاك
في مكيال الزحل بعينه قوله ومن فروعه اذا اسلم في جنسين اي من فروع الاختلاف في معرفة
مقدار راس المال اذا اسلم في جنسين ولم يبين راس مال كل واحد منهما بان اسلم مائة
درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما لا يصح عند ابي حنيفة رح لان اعلام
قدر راس المال شرط فيقسم المائة على البر والشعير باعتبار القيمة وهي تعرف بالحزر
والظن فلا يكون قدر راس المال لكل واحد منهما معلوما حتى لو كانا من جنس واحد يصح لان
راس المال ينقسم عليهما على السواء او اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما بان اسلم دراهم
ودنانير في كر بر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر
راس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل في حصة الآخر
لجهالة حصة الآخر ولاتحاد الصفقة قوله وهما في الثانية اي في المسئلة الثانية وهي بيان
مكان الايفاء لا يحتاج اليه عندهما ولكن اذا شرطاه صح وان لم يشرطاه يتعين مكان
العقد التسليم لوجود العقد فيه فلا يزاحمه مكان آخر فيه اي في كونه مكان العقد
فان قيل لو تعين مكان العقد لفسد ببيان مكان آخر كما في بيع العين فانه لو اشترى كر

حطه

حطه وشرط على البائع الحمل الى منزله فان البيع يفسد سواء اشتراه في المصر او خارج المصر استراه
بجنسه او بخلاف جنسه والمسئلة في الذخيرة قلنا لما عين مكانا آخر بالنص صار اولى من مكان
العقد الذي كما بعينه بدلالة السبب الموجب للتسليم من غير نص عليه لان هذا الشرط يفسد
بيع العين لان المشتري يملك العين بالشراء فاذا شرط حملا زائدا فقد اشترط عليه عملا في ملكه
مع ما اشترى العين منه ثم سمي الثمن بازاء ذلك فصار ما يقابل الحمل اجارة فيصير صفقة في
صفقة فيفسد بالشرط الفاسد وفي باب السلم لا يملك عينا قبل القبض فيكون الحمل الى
مكان آخر عملا من البائع في مال نفسه فلا يصير مؤاجرا لغيره فلا يصير هذا الشرط صفقة
في صفقة فلا يصير فاسدا وفي الفوائد الظهيرية فان قيل لم قلتم بان في البيع يتعين مكان
البيع مكانا للتسليم والدليل على انه لا يتعين ما روي عن محمد رح في رجل باع طعاما والطعام
في السواد فان كان المشتري يعلم مكان الطعام فلا خيار له وان كان لا يعلم فله الخيار ولو تعين
مكان البيع مكانا للتسليم لما كان له الخيار قلنا مكان العقد مكانا للتسليم اذا كان المبيع
حاضرا والمبيع في السلم حاضر لحضور الذي في ذمة المسلم اليه وانه حاضر في مكان العقد فيكون
المبيع حاضرا والمبيع في السلم حاضر لحضوره وفي بيع العين اذا كان المبيع حاضرا في مكان
البيع يستحق تسليمه فيه وان كان غائبا يستحق تسليمه في المكان الذي يستحق تسليم العين
وفي السلم يستحق تسليم راس المال في مكان العقد فيستحق تسليم ما يقابله في ذلك المكان
الذي تسوية بقدر الوسع والامكان قوله فيصير نظير اول اوقات الامكان في الاوامر يعني
مكان العقد لوجوب التسليم فيه لعدم المزاحم نظير اول وقت الصلوة لنفس الوجوب من
حيث انه كما لم يزاحم لهذا المكان مكان آخر لم يزاحم لهذا الزمان زمان آخر لعدم صلاحية
ما مضى للوجوب وعدم ما يأتي من الزمان محتمل ان يراد ان مكان العقد يصير نظير اول
اوقات الامكان في الاوامر المطلقة على قول الكرخي رح قوله فصار كالقرض والغصب فان التسليم
فيهما يجب في مكان تحقق القرض والغصب ولابي حنيفة رح ان التسليم غير واجب في الحال اي في السلم
وانما استحقاق التسليم عند حلول الاجل وعند ذلك لا يدري انه في اي مكان يكون ثم قال
ارايت لو عقدا عقد السلم في السفينة في لجة البحر اكان يتعين موضع العقد للتسليم عند
حلول الاجل وهذا مما لا يقوله عاقل قوله فصار كجهالة الوصف يعني باختلاف الصفقة
تختلف القيم فكذلك باختلاف الامكنة تختلف القيم فصار جهالة مكان التسليم كجهالة الصفقة
قوله ومن هذا اي ومن اختلاف القيم باختلاف المكان كما في الصفة اي الاختلاف في صفة
الثمن او المثمن يوجب التحالف وفي كتاب الدعوى الاختلاف في وصف الثمن وجنسه بمنزلة
الاختلاف في القدر في جريان التحالف فقيل على عكسه اي لا يوجب التحالف عندهما لان عندهما
يوجب لان تعيين المكان عندهما ثابت بمجرد وجود العقد فيه كان من جملة قضية العقد

Copyright © King Saud University